

الشركة العامة لتصنيع الحبوب

إعلان رقم (١٢ / ٢٠١٩)

م/ نقل وتفرغ الطحين في محافظة (الأنبار)

١- يسر (الشركة العامة لتصنيع الحبوب) ان تعلن وللمرة (الاولى) عن مناقصة لـ (نقل وتفرغ الطحين في محافظة (الأنبار))
٢- تتوفر لدى (الشركة العامة لتصنيع الحبوب)التخصصات المالية ضمن (الموازنة الاتحادية) وينوي استخدام جزء منها لتنفيذ الخدمات (نقل وتفرغ الطحين في محافظة (الأنبار))
٣- يمكن تقديم العطاء الراغبين شراء وثائق المناقصة باللغة (العربية) بعد تقديم طلب تحريري الى (الشركة العامة لتصنيع الحبوب / القسم القانوني) وبعد دفع قيمة البيع للواتق عبر المسترددة البالغة (١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار) بموجب صك مصدق من أحد المصارف الحكومية . بإمكان مقدمي العطاء الراغبين في الحصول على المزيد من المعلومات مراجعة العنوان المبين في أعلاه .
٤- تسلم العطاءات الى العنوان الاتي [الشركة العامة لتصنيع الحبوب / مكتب المدير العام الكائن في محافظة بغداد/ ساحة عدن / مدخل مدينة الحرية] في موعد المحدد [أقصاه الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٠١٩/٤/٢١ حسب توقيت مدينة بغداد] و سوف ترفض العطاءات المتأخرة وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثلهم الراغبين بالحضور في ذات الوقت والتاريخ والعنوان .
(تسري كافة الخصوصيات الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ في كل مالم يرد به نص في هذا الإعلان أو يتعارض معها في المضمون))
يجب ان تتضمن العطاءات ما يلي :

١- شهادة تأسيس الشركة مقدمة العطاء مع براءة ذمة عن رسوم التجديد لدى دائرة سجل الشركات .
٢- التأمينات الاولية تقدم بصك مصدق أو خطاب ضمان يبالغ (٦٤٨٨٢٦٦٠) اربعة وستون مليون وثمانمائة واثان وثمانون ألف وستمائة وعشرون دينار التي تمثل ٣% من الكلفة التخمينية من من احد المصارف المعتمدة ومحرك لأمر الشركة من قبل المناقص حصرًا" أو من بحولته قانونًا" على ان لا تقل نفاذيته (٣٥) يوم من تاريخ انتهاء نفاذية العطاء البالغة ١٢٠ مائة وعشرون يوماً من الموعد النهائي لتقديم العطاء .
٣- كتاب عدم ممانعة من الدخول في المناقصات من الهيئة العامة للتراخيص لعام ٢٠١٩ ومعنون إلى الشركة العامة لتصنيع الحبوب حصراً (على ان يلتزم المناقص بجلب ما يؤيد براءة ذمته عند إحالة المناقصة بعهدته)
٤- وصل شراء شروط المناقصة .
٥- تقديم إعمال مماثلة و حسابات ختامية .
٦- سنويات سيارات حمل عدد (١٦) سيارة لا تقل حمولتها عن ١٦ طن تكون باسم الشركة مقدمة العطاء او اي من المساهمين على ان تدرج الحمولة ضمن السنوية ١٦ طن أو اكثر وكونها حمل وليس قلاب أو حوضية حيث تهمل مثل هذه السيارات وفي حالة تقديم أكثر من العدد يؤخذ حسب التسلسل المكتوب في التندر والمطلوب تقديمها وتهمل الاخيرة .

٧- في حالة تقديم وثائق مصورة (مستنسخة) يجب أن تكون مصدقة ومختومة طبق الاصل من جهة الإصدار اما بخصوص المستمسكات الثبوتية (البطاقة الموحدة أو هوية الاحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن وغيرها) تتم مطابقتها مع الاصل عند الاحالة .
٨- يتم انعقاد المؤتمر الخاص للإجابة على استفسارات المشاركين في هذه المناقصات في الساعة العاشرة صباحاً حسب توقيت بغداد من يوم ٢٠١٩/٤/١٤ في مقر الشركة/القسم القانوني.
٩- في حال مصادفة يوم غلق المناقصة عطلة رسمية يكون اليوم التالي موعداً لاستلام وفتح العطاءات .

ملاحظة : الكلفة التخمينية كما في الجدول المرفق

ت	الفقرة العاملة	الاجرة/دينار/كيس
١	نقل وتفرغ الطحين في محافظة الأنبار /المركز - هيت - الفلوجة (حي جولان - الشرطة - حي البيعت)	٣٠٠ ثلاثمائة دينار
٢	نقل وتفرغ الطحين في محافظة الأنبار / الاقصية والنواحي (من هيت الى الرمادي وبالعكس)	٥٥٠ خمسمائة وخمسون دينار
٣	نقل وتفرغ الطحين في محافظة الأنبار /اطراف المدن(العامرية - الكرمة - الصقلاوية - الخالدية - جزيرة الخالدية - خالد بن الوليد - الفرات - البغدادي - كبيسة - الشامية)	٥٥٠ خمسمائة وخمسون دينار
٤	نقل وتفرغ الطحين في محافظة الأنبار /النواحي وتوابعها (من الفلوجة الى الرمادي وبالعكس)	٥٥٠ خمسمائة وخمسون دينار
٥	نقل وتفرغ الطحين في محافظة الأنبار /المناطق البعيدة (القائم وتوابعها - راره - عنه - حديثة - بروانة - الرطبة)	١١٠٠ ألف ومائة دينار

جمهورية العراق
ديوان محافظة ميسان
مديرية بلدية العمارة
لجنة البيع والايجار

بسمه تعالى
العدد: ١٤٢٤٩
التاريخ: ٣١ / ٣ / ٢٠١٩

اعلان

استناداً الى قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ والقرار ١٥٢١ لسنة ١٩٨١
تعلن لجنة البيع والايجار في مديرية بلدية العمارة عن اجراء مزايده علنيه لتأجير (قطعة ارض لانشاء فرن صمون حجري عليها جزء من القطعة المرقمة (١٢ / ١٢٥٠٩) مقاطعة (٢) مغربة والمبسه مواصفاتها وشروطها ادناه وبالمساحة وئدة (١٠) عشر سنوات والعائدة الى مديره بلدية العمارة فعلى الراغبين بالاشتراك في المزايده مراجعة سكرتير اللجنة في مقر بلدية العمارة خلال فتره (٣٠) ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان مستصحباً معه التأمينات القانونية البالغة (١٠٠ %) من القيمة التقديرية (لكامل مدة التأجير) وينادي للمزايده في الساعة العاشرة والنصف صباحاً في اليوم التالي لانتهاء المدة اعلاه من تاريخ النشر وعلى قاعة (الكميت) واذا صادف يوم المزياده عطله رسميه يكون موعداً اليوم الذي يليه ويتحمل من ترسو عليه المزايده اجور النشر وكافة المصاريف المترتبة على ذلك مع جلب هوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن ويكون عليه مراجعة مديرية بلدية العمارة خلال فترة (١٠) عشرة ايام من تاريخ المصادقة لإكمال إجراءات التعاقد الاصولي وبخلافه يتحمل الإجراءات القانونية

م. ر. مهندسين
خالد عويطر سويلم
مدير بلدية العمارة

ر. اللجنة

ت	نوع الملك ورقمه	الموقع	المساحة	القيمة التقديرية	مدة التأجير
١	قطعة ارض لانشاء فرن صمون حجري عليها جزء من القطعة (٢٩٠٠ / ١٢٥٠٩) مقاطعة (٢) مغرية	مغربة / نهواند	٢م ٢٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠ مليون وخمسمائة الف دينار	بالمساحة لمدة (١٠) عشر سنوات وفقاً لقاتون بيع وايجار اموال الدولة المرقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل والقرار ١٥٢١ لسنة ١٩٨١

شروط التأجير

- ١- يكون البناء وفقاً للمخططات الانشائية ودراسة الجدوى الاقتصادية المعدة من قبل البلدية.
- ٢- يكون البناء بأشراف لجنة فنية من البلدية.
- ٣- يلتزم المستأجر بالحصول على إجازة بناء اصولية قبل المباشرة بالبناء.
- ٤- يلتزم المستأجر بالبناء خلال السنة الأولى من توقيع العقد وبخلافه تنفذ الإجراءات القانونية
- ٥- يتم استيفاء بدل المساطحة سنويا على ان يتم مراجعة البدل كل خمس سنوات من تاريخ ابرام العقد.
- ٦- يلتزم المستأجر بتقديم مبلغ ضمان للتشديد يعادل بدل المساطحة وفي حالة عدم التشديد خلالها يصادر المبلغ الضمانة ويعتبر عقد المساطحة لا غيا ويؤول ما هو قائم من المشيدات الى البلدية دون مقابل .
- ٧- اية تعليمات ترد من الوزارة او الجهات المختصة ذات العلاقة تعتبر شرطا من شروط التأجير .
- ٨- تؤول كافة المشيدات الى البلدية بعد انتهاء فترة العقد او التأجير دون المطالبة بالتعويض ودون اللجوء الى المحاكم المختصة .
- ٩- يتحمل من ترسو عليه المزايده اجور النشر وكافة المصاريف المترتبة على ذلك مع جلب هوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن ويكون عليه مراجعة مديرية بلدية العمارة خلال فترة (١٠) عشرة ايام من تاريخ المصادقة لإكمال إجراءات التعاقد الاصولي وبخلافه يتحمل الإجراءات القانونية .
- ١٠- يتم تحويل مبلغ الامانات الى ابراد من قبل البلدية عند المصادقة على قرار الإحالة .

جمهورية العراق
ديوان محافظة ميسان
مديرية بلدية العمارة
لجنة البيع والايجار

بسمه تعالى
العدد: ١١٢٨٢
التاريخ: ١٨ / ٣ / ٢٠١٩

اعلان

استناداً الى قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم ٢١ لسنة ٢٠١٣
تعلن لجنة البيع والايجار في مديرية بلدية العمارة عن اجراء مزايده علنيه لتأجير (قطعة ارض لانشاء أكشاك عليها) والعائدة الى مديره بلدية العمارة فعلى الراغبين بالاشتراك في المزايده مراجعة سكرتير اللجنة في مقر بلدية العمارة خلال فتره (٣٠) ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان مستصحباً معه التأمينات القانونية البالغة (١٠٠ %) من القيمة التقديرية (لكامل مدة التأجير) وينادي للمزايده في الساعة العاشرة والنصف صباحاً في اليوم التالي لانتهاء المدة اعلاه من تاريخ النشر -
وعلى قاعة (الكميت) في ديوان المحافظة واذا صادف يوم المزياده عطله رسميه يكون موعداً اليوم الذي يليه ويتحمل من ترسو عليه المزايده اجور النشر وكافة المصاريف المترتبة على ذلك مع جلب هوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن ويكون عليه مراجعة مديرية بلدية العمارة خلال فترة (١٠) عشرة ايام من تاريخ المصادقة لإكمال إجراءات التعاقد الاصولي وبخلافه يتحمل الإجراءات القانونية

م. ر. مهندسين
خالد عويطر سويلم
مدير بلدية العمارة

ر. اللجنة

ت	نوع الملك ورقمه	الموقع	المساحة	القيمة التقديرية	مدة التأجير
١	قطعة ارض جزء من العقار ٨١٠٥/١٦ ابو رمانة قرب السوق	ابو رمانة قرب السوق	١٢ م ٢م	١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار	٣ سنوات
٢	قطعة ارض جزء من العقار ٨١٠٥/١٦ ابو رمانة قرب السوق	ابو رمانة قرب السوق	١٢ م ٢م	١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار	٣ سنوات
٣	قطعة ارض جزء من العقار ٨١٠٥/١٦ ابو رمانة قرب السوق	ابو رمانة قرب السوق	١٢ م ٢م	١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار	٣ سنوات
٤	قطعة ارض جزء من العقار ٨١٠٥/١٦ ابو رمانة قرب السوق	ابو رمانة قرب السوق	١٢ م ٢م	١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار	٣ سنوات
٥	قطعة ارض جزء من العقار ٨١٠٥/١٦ ابو رمانة قرب السوق	ابو رمانة قرب السوق	١٢ م ٢م	١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار	٣ سنوات
٦	قطعة ارض جزء من العقار ٨١٠٥/١٦ ابو رمانة قرب السوق	ابو رمانة قرب السوق	١٢ م ٢م	١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار	٣ سنوات

شروط التأجير

- ١- يكون البناء من مواد غير ثابتة
- ٢- يون البناء وفق المخطط المعد من قبل البلدية
- ٣- يسلم الملك الى البلدية عند الحاجة الية وخلال فترة التأجير او عند انتهاء العقد دون المطالبة بالتعويض او اللجوء الى المحاكم المختصة

جمهورية العراق
ديوان محافظة ميسان
مديرية بلدية العمارة
لجنة البيع والايجار

بسمه تعالى
العدد: ١١٢٥٩
التاريخ: ١٨ / ٣ / ٢٠١٩

اعلان

استناداً الى قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم ٢١ لسنة ٢٠١٣
تعلن لجنة البيع والايجار في مديرية بلدية العمارة عن اجراء مزايده علنيه لتأجير (قطعة ارض لانشاء سوق الجمعة ١٦٥٧/١٠ العوفية المبينة مواصفاتها وشروطها أدناه والعائدة الى مديره بلدية العمارة فعلى الراغبين بالاشتراك في المزايده مراجعة سكرتير اللجنة في مقر بلدية العمارة خلال فتره (٣٠) ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان مستصحباً معه التأمينات القانونية البالغة (١٠٠ %) من القيمة التقديرية (لكامل مدة التأجير) وينادي للمزايده في الساعة العاشرة والنصف صباحاً في اليوم التالي لانتهاء المدة اعلاه من تاريخ النشر على قاعة (الكميت) في ديوان المحافظة واذا صادف يوم المزياده عطله رسميه يكون موعداً اليوم الذي يليه ويتحمل من ترسو عليه المزايده اجور النشر وكافة المصاريف المترتبة على ذلك مع جلب هوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن ويكون عليه مراجعة مديرية بلدية العمارة خلال فترة (١٠) عشرة ايام من تاريخ المصادقة لإكمال إجراءات التعاقد الاصولي وبخلافه يتحمل الإجراءات القانونية.

م. ر. مهندسين
خالد عويطر سويلم
مدير بلدية العمارة

ر. اللجنة

ت	نوع الملك ورقمه	الموقع	المساحة	القيمة التقديرية	مدة التأجير
١	قطعة ارض لانشاء سوق الجمعة ١٦٥٧/١٠ العوفية	العوفية الحولي	٢م ٢٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة ملايين	٣ سنوات

شروط التأجير

- ١- يلتزم المستأجر بنصب سياج من ال (BRC)
- ٢- يلتزم المستأجر بنصب أبواب عدد (٢)
- ٣- يلتزم المستأجر بنصب كامرات مراقبة من أربعة جهات
- ٤- يلتزم المستأجر بنصب مصابيح انارة من أربعة جهات
- ٥- يلتزم المستأجر بفرش الساحة بالمسيس او الكوردة وحديها والقيام بالصب بالكونكريت .
- ٦- يلتزم المستأجر الجباية بالأسعار المحددة وفقاً للخوا ايط
- ٧- صب غرفة للإدارة والجباية والمر اقية من مواد غير ثابتة .
- ٨- يلتزم المستأجر بتعيين عمال لتنظيف ساحة السوق ووضعها في حاويات .
- ٩- يكون الانشاء بأشراف لجنة فنية من البلدية .
- ١٠- تؤول كافة المشيدات عند انتهاء مدة العقد الى البلدية دون المطالبة بالتعويض ودون اللجوء الى المحاكم المختصة .
- ١١- تتم المزايده على قاعة الكميت في ديوان المحافظة .
- ١٢- يتحمل المستأجر رسوم الكهرباء والماء والمجارى ورسم المهنة والخدمات والرسوم الاخرى
- ١٣- يسلم الملك الى البلدية عند الحاجة الية وخلال فترة التأجير او عند انتهاء العقد دون المطالبة بالتعويض او اللجوء الى المحاكم المختصة